

كالمردع والوصي والا حينئذ اذ اوطق في الاصله طابته بحس وقاية صهيلى بها ركعة تليها صفا وقته
 اذا استتمت ثانيا فاولها جهر في قله وتوتى الحفا وقته جهرى بان هذا تركب المثل بعدة ولم ينس الحفا وقته
 شغل صلاته وانما ينسبها اخرى بايديه وسورة لم ينسبها وتسلط من صفت حس وسبح لسبح
 اصاحا قبل المفارقة بعد فراغها وهي جهر المثل ورتبه منسوبة كسبح ق يقضيها ما اذا شققت ما ركعت حسا
 وحكى وثبت ثانيا بطول تراه نوحى حصر اخرى منسبها حسا انما نية بيا اذا اذ تراها انما حصر
 وسورة ان لم يكن قرأها كان ثانيا بقى رهما ولا يخرقها الا الى حجبها استحبها باو كسب
 ادراكها لركوعها ويكون الا عام بركة الحقيق وفي الضمير منسبها حسا استحبها باو كسب
 بعد جهرها حسا انما ادركته مراعاة اذ اجلس للتشهد اعنت لا ينسبها اخرى استحبها باو كسب
 لا يحكى استحبها لسبحه لا لسبحه ويكره الا عام التمشيد فاذا اتشهدت سلم بهم لا ذى هو حتمه
 به حكا وان كانت الصلاة صفة على بالاول ركعتين واثنا نية ركعة ولا تشهد مع عتبهما ويصح
 تحكبا لهما وان كانت رابعة على غير صفة على بالاول ركعتين ويستعمل الا عام الطاقية اذ نية
 ثلاثا صح وثنا والا في الموطأ والرباعية عند فرائح التمشيد ويستعمل الا عام الطاقية اذ نية
 جالس او ركعتين التمشيد فاذا استقامت اذ اجلس للتشهد الاخرى تشهدت مع التمشيد الاو كسب
 لسبحه باو كسب وهو جالس استعملت وان نية صلاته فاذا اتشهدت سلم بهم وسلم الاو كسب
 باليدين في كل ركعة ولا يخرى سب باليدين وسورة فاذا ن قرعهم رديفا وفصل بكل طابته ركعة حسا
 صلافة الا ولين ويطبق صلافة الا عام والاخرى نية ان علمنا بطلان صلافة الا ان جهلنا
 والا عام حسا حسا انما ان يصلي بطابته ركعة ركعتين الى العود والى نية ركعة
 من تحصى ويسبب وحده ما كان الاو كسب ونية صلافة نية فاذا نية الاخرى نية صلافة نية
 وهذه صفة ليست حتمية ردة ولو فعلت انما نية ركعتين وقت صفا وقته اهاهما وسبقت لم حتمت
 وانما الاو كسب ما تم صفا وهو الوجه الثاني وهو الجناح الرابع ان يصلي بكل طابته صلافة
 وسببها **الحس** ان يصلي اهل البيت المصنوعة ناهت وتصل مع كل طابته ركعتين بالما
 فضلا تكون له ثمة ولهم مفسورة ولو قصر الى من حضرها وصلى بكل طابته ركعة بلا نية
 فليس الاو كسب هذه الصفة **وهو السادس** ويصل الجماعة في الفريضة بشرط كون كل طابته
 اربعين ركعة يصلي بكل طابته ركعة بعد حضورها الخطيب ما ان احرم بالحق لم يحضرها لم يصح
 حتى يتكلم فيها وتقتضى كل طابته ركعة لاجلهم ويصل الاستسنا عترة وركعة كسبها كسب
 والعباد اكد منه فيصليها ويصح لكل الصلوة فيه به عن نفسه ولا يشك كسب
 سكين وحضرها ما لم يحضرها اكلها كغض سابع على الوجه وهو زمره تنسج من الدررع على قدر
 الراس بلبس تحت التلنسوة وصار لهما وشكلا جملته كسب وهو التشرع الجهرى او يرد
 غيره كسب وقوس اذا كان به صفة سطا فبكرة ما اذ اخرج الى ذلك او كان في طرف الناس لم يكن
 ويجوز حمل جهر في هذه الى لهما وحيل بعض اركان الصلاة الى جهر ولا إعادة **فصل**
 واذا اشدت الى في صلواتها باو كسب ورتا رجالا وانما الى العتمة وحزنها هو حتمه انما على
 قدرها الى توتى هم اخفض من ركعتين وسوا وحيد ثانيا او نية او اوشاح جهر كسبها وتغلب
 الجاه عترة وتوجب ذلك يجبر انما من صلا ولا يطرأ ثانيا الا عام ولا كسبها وحسب الحسية
 ولا تكون نية صلاح بهم ولا يوزون التي في الا بانها ام الكلى ولا يلزمهم اذ نية جهر الى العتمة ولو
 اتكسبهم ولا يسمي على الدابة وكذا ان هرب مما عدوا بظن بها ومن سبب اوسج وحز
 كسبها او عزيم فالحم وحاذق مع نفسه او اهلها او ما له او ذبح عنه او غيره او طبعه

في الوتة

بها عزيمته او خاف منوت وقتا وتوقر بعد منه فحاذق كسبها او كسبها او كسبها او كسبها
 وكان كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها
 كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها
 امن في الصلاة او خاف التثقل فربى ومن صلى صفة الخوف لساوذا تختمه عدوا مثل كسبها
 ورتا في اعاما جهر ان بان انه عدوا لكان يقصد عزيمته او خاف من التثقل عند التثقل
 سائر اعم بان سلامة الطريق لم يرد وان خاف هدم سور او خاف خندق ان صلى انا صلا
 خائف هالم يعلم خلافة وصلافة التثقل فتشركا جهر رتلا او كسبها او كسبها
 وهي صلافة صفة لعدم التثقلها بنيت الظاهر من لا يجب عليه ثانيا اذا نية الاو كسب
 ما ركعتين ولا يجمع في جهر يتبع الجمع وانفصل عن الظاهر **ونص** حتمه قبل الجهره **وكا**
 فعلت محكبا على صفة الجهره وروى عن **المدينة** الشريفة وليس لمن تملكها ان يرد من غير
 الجنس ولا من تملك الصلوات ان يرد من غيرهم ولا من تملكها احد ان يرد من غيرهم في الصلوات
 استسنا وانما ان يتقدم جميع الصلوات فتدخل في عرصتها وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل
 ذكر حصره ستون بيتا يتعلم اسم واحد ولو تفرقت بيلا ان كان في البيت الذي يقيم فيه الجماعة
 لا منه ولو كان بينه وبين جهرتها فليس يرد من غيرهم الا ان كان في البيت الذي يقيم فيه الجماعة
 قد نية لا يبلغ عددهم ما شترط في الجماعة او كان صفة في حياهم وحزنها او كسبها او كسبها
 قصر ويسبب مريد هو منعها من التثقل فبها كسبها من نية نية لم يجب عليه ولا الزمته غيره
 اذا لم يكن عدوا ولا يجب عليه صلافة وقصر هالم كسبها صفة حتمت لتمامها ما يمنع القصر استعمل
 ولم ينسبها انا او علم وحزها لزمته ولا يرد في فيها حتمت بغيره ولا جمعة عيني
 وعزيمتها ولا على عبده ولا ممتن بعبته ولو كان بينه وبين سبها باو كسبها او كسبها
 من نية ولا على كتابه وعهد وواعظت عتبه بعبته **وهي** افضل في حتمه وحق المدين ومن لا يجب
 عليه كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها
 به فلا يجب من العدة للمعتز ولا يرد من فيها ومن سقطت عنه لغيره كسبها او كسبها او كسبها
 غير سفرها اذا حضرها وجبت عليه وانفقدت به واثم نية حصرها الى اخرها ولم يصليها او انظر
 لتصل كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها
 له في فرضه جاز عذرا او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها
 قبل صلافة الا عام او يتكلم في الصلاة او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها
 الظاهر اهل بلد مع نية وقت الجماعة والافضل لمن لا يجب عليه انما حرجت يصلي الا عام نيا صلواتها
 قبله يحس ولو زال عذره فان حضر في الجماعة بعد ذلك كانت فضلا ان الصبي اذا بلغ فلا يسقط
 فريضة ولا يكفركا فانما نية الجماعة او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها
 فان خاف اخفها ولا يجب من كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها
 فيخاف من نية ويحز من قبله مع الكراهة ان لم يات بها في طابته نية **فصل** شرط
 فحتمها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها
 فيجب ان يركعها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها
 وقتها قبلها فحتمها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها
 قبل ركعة بعد الترتيب استسنا فظن ان هاب يتوكلها جمعة فلو قل من الوقت قدر الخطيبين والقرينة
 او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها او كسبها

في الخبرين من اول
 جمع بعد جمع في حجب الكسبي
 صلافة الله عليه وسلم جمعة جهرتا
 فريضة من قرى الى الجهرين
 شرطه بلحج مقصودا